اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير
معانيها اوقال الائمة افضل من الانبياء والله اعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفا
بالمعنى من محال متعددة والى فصاحب الشفا لم يسبقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على
فوائد بنائمها بعلم تغيير كثير مما سبق ولم يرجح النووى شيأ من الخلاف فى المسئلة
الاولى اعنى مسئلة المريض اذا شفى والذى رجحه المحب الطبرى انه لا يكفر والذى عندى
انه يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله تعالى شدد عليه الذنوب سلفت له او نحو ذلك
لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح فى حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه
جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفى الشفا عن ابن زيد
قبل هذه المسئلة لو لعن رجلا راعيا لله عز وجل وقال انما اردت ان العنه الشيطان فزل
لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله فى المسئلة الثانية
متجه ايضا لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن بهم علم ذلك
وسيعلم ان ما مر عن ابن عبد السلام عن ابى حنيفة رواه من ان من قال او من ابا نبى
واشك فى انه المدفون بالمدينة او الذى نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما
بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحدا كجاحد بغداد ومصر
انتهى ووجه رده ان الشك فى ذلك من الخالط من المسلمين يستلزم تضليل الامة
وغير ذلك من العظائم فى الدين وظاهر كلام النووى والقاضى انه مجرد الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من ان
انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين كلام القاضى يوهم ان مجرد الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم فى صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا
بد من ضميمة ما يشعر بنقص فى ذلك كما فى مسئلتنا هذه لان الاسود لون مفضول
انتهى واذا تاملت ما علل به القاضى الذى نقله عنه النووى واقره علمت انا لو سلم
انه لا فرق على اثبات صفة لله صلى الله عليه وسلم لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته
لا يتصور كمل منها بل كلما اثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض ليس

فى محله وذكر القاضى ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا
ثم نقل عن بعض ائمة مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار
الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل
ما قاله فى المسئلة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذى ينبغى
انه لا يكفر والظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة
او اكثر سواء اضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكونان كفرا وان كان ربما
يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضى خلاف ذلك والظاهر ايضا ان معنى قوله
المحمول على ظاهره اى بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع
متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب
الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود والنصارى
واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحى الغزالى قريبا
من هذا النحى فى كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالى صرح به الغزالى فى كتابه الاقتصاد
بما يرده وعبارته التى اشار اليها القاضى على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه
فى كتابه عبارات لا تفيد ما فهمه القاضى ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصف بلغهم
اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم صفته ولا صفته بل سمعوا ان كذابا يقال له
فلان ادعى النبوة وهو لاء عندى من الصنف الاول اى الذين لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم
لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ شىء
صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا يخفى معنى ما ذكره القاضى وقد قال ابن السبكى وغيره
لا يبغض الغزالى الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقرى ذكر فى روضه ان من لم
يكفر طايفة ابن عربى كان ممن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح فى ابن
عربى وطايفته كابن الفارض وغيره ورمى لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ومن لم
يكفرهم بالكفر والقد بالغ فى ذلك بلا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد
عليه ما قال شيخنا شيخ المحققين المتاخرين زكريا الانصارى فى شرحه للروض ورد شيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)